

أنصبة الأموال الزكوية - الكناشة الحلقة العاشرة - مع د. عبد الله الغفيلي - رمضان 6341 هـ

عبدالله الغفيلي

كناشة اهلا وسهلا بكم مشاهدينا الكرام في دائرة الاحكام الفقهية مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي استاذ الفقه بالمعهد العالي للقضاء صح. فضيلة اهلا وسهلا بك. حياكم الله اهلا وسهلا بالجميع. الله يبارك فيك - [00:00:00](#)
اه شيخنا باقي حدثنا عن الانصبة فلو نشير الى ما كان في الحلقة السابقة ثم نأخذ ما بقي آآ نعم الحمد لله كما اه يحب ربنا وصلاة وسلاما على نبينا اما بعد - [00:00:20](#)

فانصبة الاموال الزكوية كما اشرنا هي على النحو التالي نصاب الذهب والفضة خمسة وثمانين جراما للذهب خمس مئة وخمسة وتسعين الفضة ونصاب الحبوب والثمار خمسة اوسق ويعادل ثلاث مئة صاع ويقارب آآ ست مئة وعشر او اثنا عشر كيلو تقريبا. وعندنا نصاب ايضا آآ الماشية - [00:00:38](#)

آآ اربعين آآ الغنم وخمس من الابل وعندنا ايضا النصاب البقاء عروض التجارة وعروض التجارة نصابها كنصاب الاوراق آآ عفوا كنصاب الذهب والفضة بقيمة بقيمة الذهب والفض حسب اه طبعما ما اه يترجح هل يكون النصاب المعتبر فيها هو نصاب الذهب ام نصاب - [00:01:06](#)

الفضة وهذا الخلاف وارد فيها كما هو وارد آآ حقيقة فيما يتعلق بالاوراق النقدية والاقرب في ذلك ان يكون بالاحظ للفقير وهو الاقل منهما وهو الفضة غالبا وليس في هذا تعارض مع ما يثار وهو ان هذا لا - [00:01:36](#)
مع الغنى لان الفضة قليلة لان الحقيقة هذا النصاب لا بد له من الشرط الثاني. وهو الحال. اه. فكونه يبقى سنة كاملة يدل على انه زائد عن الحاجة الاصلية مما يترجح معه القول ما يفتى به من انه نعم يكون النصاب بالنسبة - [00:01:56](#)

الى الاوراق النقدية والعروض التجارة بالاحظ للفقير وهو الاقل وهو الفضة في هذا الزمان. نعم لعل الحال نرجئه لكن هنا بما انكم ذكرتم ان اه نصاب الذهب مثلا خمسة وثمانين جرام. آآ هل كل ذهب تملكه المرأة تزكيه - [00:02:16](#)

ما في امرأة ما عندها خمسة وثمانين جرام. نعم احسنت. الذهب في حقيقة الامر له احوال. الحالة الاولى ان يكون معدا للتجارة فهذا لا اشكال فيه زكاته معدل معدل للتجارة فيزكى بلا اشكال لانه في حقيقة الامر اه عبارة عن عروض تجارة - [00:02:38](#)
الى كونه اه نقدا يعني من زكاة النقدية. الحالة الثانية ان يكون معدا للكنز. ان يكون معدا للكنز يعني لحفظ المال كمثل السبائك الموجودة الان ونحوها فهذا ايضا نعم قول الفقهاء بزكاته - [00:02:58](#)

والنصوص آآ تتصرف وتتجه الى مثل هذه الحالة وبناء عليه فيقال بان ما اعد لا للكنز والحفظ ونحو ذلك من الذهب والفضة يزكى. نعم والحالة الثالثة وهذا يفيد اه ايضا مثل قوله تعالى ان الذين يكتزون الذهب والفضة اه ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم - [00:03:17](#)

الحالة الثالثة ان يكون معد للاستعمال وهذه المسألة حصل فيها خلاف كبير بين الفقهاء. وجمهور اهل العلم وجمهور الصحابة والتابعين على ان الذهب والفضة المعدة للاستعمال لا زكاة فيها مهما كان قيمتها مهما كانت قيمتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه - [00:03:44](#)

صدقة فهي من اصول واموال القنية وهي لا تزكى اموال القنية وهذا منها وهي قاعدة شرعية الحقيقة كل ما اعد للاستعمال والاقتناء

مما لم يعد للتجارة التداول. نعم اه قلنا انه مهما كانت قيمته - [00:04:08](#)

مادام يستعمل. مادام يستعمل والقضية اشكال اكبر في بعض انواع الذهب التي لا تستعملها المرأة وهي موجودة عندها. فنقول بحسب ما اتخذته لاجلها ان كانت اخذتها لاجل حفظ المال ولم تستعملها اه تزكى احسنت كالكنز. فان كانت اتخذتها للاستعمال ومظت السنة ولم تستعملها فهي في - [00:04:28](#)

الحكم المستعمل ان تستخدمها يوميا لا يشترط ان تستعملها يعني هي احيانا ربما تتركها للمناسبات تلبسها فهذا يعتبر مستعمل نعم مدى معد الاستعمال لان كثير من النساء لا تستخدم كثير من الذهب الذي لديها لكن نقول من ارادت الاحتياط - [00:04:48](#) وقالت ساذكي فهذا يعني آآ يعني نوع من الاحتياطي مشروع لا سيما القول بالزكاة له وجه في مثل تلك آآ اه الاحوال ويتأكد هذا فيما لا يستعمل ابدا. نعم. اه بالنسبة للزكاة تكون في المال المعد للنماء. فهل على اه السيارة التي يستخدمها الانسان والبيت الذي -

[00:05:04](#)

يسكنه احسنت القاعدة في هذا انه كل مكان للاستعمال والقنية ولم يعد لنعم انما فانه لا يزكى الحديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة فلا ثوبه ولا سيارته ولا سكنه - [00:05:24](#)

مهما كانت قيمته عالية وعدده كثيرا شخص عنده عدة سيارات وعنده عدة بيوت او عنده استراحة ضخمة كبيرة جميلة لكنها معدة للسكنى والزيارة وليست معدة للبيع ولا للتأجير ولا نحو ذلك لكن لو كانت هذه السيارة مثلا اجرة - [00:05:40](#)

اه يعني اه يعمل بها فيكون الزكاة على المال الذي تأتي به الصيام. نعم لا علاقة للسيارة نفسها بعينها لا تزكى عينها وانما تزكى الاجرة اذا حال عليها الحول نعم بقيت اضافة او - [00:05:59](#)

هذا فيما يتعلق بالنصاب التفاصيل الحقيقة النصاب كثيرة لكن نقول ان هذا النصاب لا تجب فيه الزكاة الا اذا حال الحول عليه. نعم ليس على وذلك لانه آآ قد آآ استقر - [00:06:11](#)

آآ يعني الحكم الشرعي باشتراط آآ الحول ومضيه وبه يتحقق النماء الذي يقصد آآ الآ الاموال الزكوية ولعل مسألة مسألة الحول يعني فيها مسائل تنطوي تحتها مسائل كثيرة صحيح واصلا ليس في مال الزكاة حتى يحول عليه - [00:06:26](#)

جاء مرفوعا وموقوفا الى النبي صلى الله عليه وسلم. وانا في ختام هذا اللقاء اشكرك شكرا جزيلا دكتور عبد الله. جزاكم -

[00:06:46](#)